

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأعيار المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزعزع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا (lettre d'intention) بين أطراف العملية بتاريخ 3 نوفمبر 2023، تنص على اتفاق اقتناء شركة «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» نسبة 60% من أسهم رأس المال لشركة «GRADERCO SA» وفروعها وحقوق التصويت المرتبطة بها، المملوكة من طرف شركة «ZALAR HOLDING SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم المعاملات الوطني أو العالمي والتي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشراءط أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 22/ق/2024 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركة «INVICTUS ZALAR HOLDING INVESTMENT COMPANY PLC» المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظاهر الشيف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظاهر الشيف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 03/ع.إ.ا/2024، بتاريخ 6 رجب 1445 (17 يناير 2024)، المتعلقة بتولي شركة «INVICTUS ZALAR HOLDING SA» و INVESTMENT COMPANY PLC المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 2024/04 بتاريخ 7 رجب 1445 (18 يناير 2024)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعدي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

- الجهات المستهدفة : «GRADERCO SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وتنشط في مجال تجارة المواد الأولية الفلاحية المخصصة لصناعة التغذية الحيوانية والبشرية. وتتوفر الشركة على ثلاثة فروع هي شركة Négoce Grain و Aligrains SARL AU و Alimaroc SA و Tamou SARL AU

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في تطوير تواجدها دوليا. كما يمكن المنشأة المستهدفة من الاستفادة من خبرة الجهة المقتنية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسحه التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق المتبع لتسويق الحبوب بالجملة التي تنشط فيها الجهة المقتنية،

- سوق استيراد الحبوب التي تنشط فيها الجهة المستهدفة، وذلك دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق لكتا السوقين، بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب تأثيرها على المنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فقد سبق لجلس المنافسة أن اعتبر أن سوق استيراد الحبوب يعد دوّي ووطني. غير أنه وبالنظر لغياب أي أثر على المنافسة في السوقين المرجعيتين، فإن تحديدهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتل سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين بالعملية، نظرالعدم وجود أي تناقض بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوقين الوطنيتين المعنيتين. كما أن الترابط العمودي القائم بين أطراف العملية ليس من شأنه إغلاق السوقين المرجعيتين أمام الزبناء والمنافسين نظرا للعدم وجود أي اتفاق تزويـد حصري بين الأطراف، ولوجود بدائل متاحة أمام الزبناء والمنافسين ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركتي «ZALAR HOLDING SA» المراقبة المشتركة لشركة «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» و«GRADERCO SA» فروعها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازمة التبليغ، لاستيفاءها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموعة المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

- شركة «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» وهي شركة خاضعة للقانون الإماراتي، يقع مقرها الاجتماعي بأبو ظبي وهي مدرجة في «سوق أبوظبي للأوراق المالية»، حيث تنشط من خلال فرعها شركة «Invictus Trading FZE» في تجارة المواد الأولية (الحبوب والسكر والبنجر الزيتية والزيوت الصالحة للأكل والأعلاف الحيوانية والبقوليات والصمغ العربي واللحوم) المقرونة بمجموعة كاملة من الخدمات (التوريد، الشراء، النقل والخدمات اللوجستية، المعالجة، والتداول)، وليس لها أي تواجد بالمغرب، إلا أنها قامت خلال سنة 2023 بتصدير مواد فلاحية أولية لفائدة شركة «GRADERCO SA» ؛

- ZALAR HOLDING SA، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بفاس. هي الشركة الأم لمجموعة متعددة لتجارة الدواجن بالمغرب ومن بين فروعها الجهة المستهدفة ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل تكتلي ما بين أنشطة الأطراف في السوقين المرجعيتين المعنيتين بالعملية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين، أي سوق المبيع لتسويق الجبوب بالجملة وسوق استيراد الجبوب أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 03/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 6 رجب 1445 (17 يناير 2024)، قد استوفى الشرط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» و«GRADERCO» المراقبة المشتركة لشركة ZALAR HOLDING SA وفروعها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والمديدة شيماء عبو، والصادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، وعادل بوكبير، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو

شيماء عبو، عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد، عادل بوكبير.